

8398 - هل يقع الطلاق على الزوجة إذا كان زوجها في بلد وهي في بلد آخر ولم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد

صالح اللحيدان

وهل يقع الطلاق على الزوجة إذا كان زوجها في بلد وهي في بلد آخر ولم تعلم بهذا الطلاق ولم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد أن أرسل لها

خطاباً ولم يصلها الخطاب - 00:00:00

فهل تبدأ العدة من حين أن طلقها أو من بعد علمها ووصول الخطاب كيف تكون العدة والحال ما ذكر يحفظكم الله بحالها لا تتغير

سواء كان الزوج بعيداً ولو فرض أنه طلق - 00:00:19

في أول محرم. نعم ولم يبلغ الخبر إلا في نهاية ربيع ثاني. طيب وكانت ممن يحيض في كل شهر مرة. طيب تبينت أنها قد خرجت من

العدة قبل أن يأتيها الخبر - 00:00:39

إذا تعتد من حين وقوع الطلاق تعتبر العدة من حين وقوع الصلاة. بارك الله فيك. فلها النفقة إلى أن تخرج من العدة. طيب. طيب. فلو

طلق كما ذكرت في أول ربيع. نعم - 00:00:53

نعم. في أول محرم. نعم نعم. وانتهت من الحيضة الثالثة من ربيع الأول ومن النصف من ربيع الأول لا نفقة لها. والله أعلم -

00:01:08